



المرئي

**مرسوم رقم () لسنة 2010
بشأن تأجيل موعد الانتخابات الرئاسية والتشريعية**

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة،
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (35) لسنة 2009 بشأن الدعوة إلى
الانتخابات الرئاسية والتشريعية،

وبناءً على طلب لجنة الانتخابات المركزية بتاريخ 12/11/2009م تأجيل
إجراء الانتخابات التشريعية الرئاسية لعدم إمكانيةإجرائها في المحافظات
الجنوبية من الوطن،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آتٍ:

مادة (1)

يؤجل موعد الانتخابات الرئاسية والتشريعية المحدد بمقتضى المرسوم
الرئاسي رقم (35) لسنة 2009 وال الصادر بتاريخ 24/10/2009م.

مادة (2)

يحدد موعد الانتخابات الرئاسية والتشريعية القادمة بمرسوم رئاسي يصدر حين
تتوافر الظروف التي تسمح بإجرائها.

السلطة الوطنية الفلسطينية



الرئيس

منظمة التحرير الفلسطينية

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعلن عنه في الصحف المحلية اليومية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/01/22 م
الموافق 6 صفر 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية